

الجارية **وله ان من ينقض حجه لمصلي** اي عندها بان ظهرت الصلحة
 فيه بعد ظهورها في الحجة وله نقض حجه غيره ايضا لمصلي الا في النبي صلى
 الله عليه وسلم فلا يغير بحال **فصل بيان حكم المنافع المشتركة** **شقة المنا**
وع الاصلية مرور فيه **وكذا جلوسه** ووقوفه ولو يغير اذن الامام **لحجوة**
 كاستراحته وانتظار رقيق **ان ليرضي** على ائمة في عمله مما يجز عليه
 الناس بلا انكار ولا يؤخذ على ذلك عوض وفي ارتفاع الذي بالشارع
 يجلوس ويحويه ووجهان ربح منهما السبكي وغيره ثبوت **وله** اي للجالس
 فيه **تظليل** لمعدده **بمالا يضر** للمارة مما ينقل معه من نحو ثوبه وبارية بالسند
 يد وهو منسوج فصب كالحصير كجربان العادة فيه **وقدم سابق** الى
 معدن خبره اي دود السابق ثم ان ليركبن سابق كان جانا اثنان اليه معا
اقرع بينهما اذ لا يملك احد على الاخر نعم ان كان احدهما مسلما فهو
 احو اليه **ومن سبق الى المحل منه كرفة** وفارقه ليعود اليه **ولم تطل** **مفا**
رقتة بحيث عنه **الا** لمعاملة او نحوها **حقة** **باق** كخبر مسلم من
 قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احو به **ولا** ان العرض من تعين الموضع ان
 يعرف فيعامل فان فارقه لا يعود بل ليركبه كخبره او المحل او فارقه ليعود و
 طالت فيمارة بحيث انقطت **الا** بطل حقه للعرض عنه وان
 تركه فيه متاعه او كان جلوسه فيه باقطاع الامام او فارقه بعد ركعتين
 او من والظاهر ان مفارقتة لا يقصد عود ولا هدمه كمفارقتة يقصد
 عود ولو جلس لاستراحته او نحوها بطل حقه بمفارقتة ومثلي لم يبطل
 حقه بغيره

حقه بغيره
 حقه بغيره
 حقه بغيره
 حقه بغيره

حقه بغيره المعود فيه مدة غيبته ولو لمعاملة او سبق المحل
 من مسجد **لحجواتنا** كقرآن او حديث او علم متعلق بالشرع او سماع
 درسي بين يدي مدرس **حجراتنا** فيما من التفصيل وتعبيري بنحو اوقات
 اعم عامه **او** سبق المحل منه **صلاة** **وفارقه** بعد ركعتين كقضاء حجة
 او حجة بد وضوء او اجابة داع **ليعود** اليه **حقة** **باق** في تلك الصلاة وان
 لم يترك متاعه فيه كخبر مسلم السابق نعم ان اقيمت الصلاة في غيبته او
 فصلت الصفوة فالوجه سد الصفوة كما نه الحاجة اتمام الصفوة ذكره
 الا ذري وغيره اما بالسبب العبر تلك الصلاة فلا حوله فيه وخرج مما
 ذكره ما لو فارقه بلا عذر او به لا يعود فيبطل حقه مطلقا وما لم يفارق
 المحل فهو احو به حتى لو استمر الى وقت صلاة اخرى حقه **باق** كخبره **ابن**
 السابق وانما لم يسم حقه مع المفارقة لمقا عد السوانع لان غرض المعاملة
 يختلف باختلاف المقاعد بخلاف الصلاة بتمام المساجد **وسبق** **المحل** **من نحو**
د باب مسبل الحانق وفيه شرط من يدخله **وخرج** منه **الحاجة** **ولم تطل**
 غيبته كسر طعام ودخول حمام **حقة** **باق** وان لم يترك فيه متاعه اوله **باق**
 له الامام كخبر مسلم السابق بخلاف ما لو خرج لغير حاجة او الحاجة وظلت
 غيبته فيبطل حقه **فصل** في بيان حكم الاعيان المشتركة للاستفادة
 من الارض **المعدن** بمعنى ما يستخرج منها نوعان ظاهر وباطن فالمعدن
المتعدن الظاهر ما خرج بلا علاج وانما العلاج في حصيله **كغبط**
 يكسب المون افرح من فتحها ما يوهي به **كبير** **يت** يكسبه وله **وقار** **اي** **زمنه** **وموميا**

اي تلك الصلاة او لا

وهو الا ان المسئلة بالارود